وايضا لم يثبت تفاير هما بالذات وعلى التسليم لم يعلم
يقينا عدد الكباير قيل سبع وسبعون وسبعمائة و
غير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه و
حك وصححه عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص فى
لزوم اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة تشمل
ما فيه احتمال الحرمة وافضاءه الى الحرام كعموم ما الثانية
الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله
عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن النعمان بن بشير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن

كثير

كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان فى الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى فى
الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن
الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن فى هذا الزمان على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فخرج
ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر
الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
فى تحقق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى النوع
الثالث فى مجاريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب

Copyright © King Saud University